د. بركاني خديجة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والقانون

ندوة وطنية: إهمال الفروع للأصول–دراسة فقهية، قانونية، اجتماعية

265 شعبان1444–26 فيفري 2023

من تنظيم كلية الشريعة والاقتصاد

عنوان المداخلة: الردع القانوني لعقوق الوالدين–دراسة مقارنة

ملخص

على عكس الشريعة الإسلامية التي تعاقب وتنهى عن فعل عقوق الفروع للأصول حتى في أقل صوره حدة، فالتشريعات الوضعية عربية كانت أو غربية لا تتدخل في مثل هذا الأمر، إلا متى كان الفعل يحتمل وصفا جزائيا ضمن نموذج إجرامي عام، قد ينطبق على أي كان (ضرب، جرح، سرقة..)، غير أنها ستتعامل مع صفة الفاعل –الفرع –مقابل صفة الضحية –الأصل–بطرق مختلفة، فأحيانا تأخذها كظرف مشدد، يقتضي تشديد العقوبة، كما هو الحال في جريمة القتل لدى عموم المشرعين، وجرائم الإيذاء بما فيها الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، أو جريمة التخلي عن شخص عاجز، وأحيانا ينظر لصفة الجاني باعتباره فرعا للضحية كظرف مخفف كما هو الحال في جرائم الشرف التي تتضمن قتلا غير عمدي، أو جريمة القتل بدافع الشفقة لدى قلة من التشريعات.

كما أن ذات الصفة قد تؤخذ على أنها ظرف أو مبرر لرفع التجريم نهائيا عن الفعل كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة، أو جرائم الاحتيال عند بعض المشرعين.

مقدمة

تختلف نظرة التشريعات الوضعية عن تلك التي تتبناها الشريعة الإسلامية بشأن العلاقات الأسرية، حيث أن الشريعة تسعى لتقويم سلوك الأفراد ضمن أسرهم من خلال أحكام تسع كل مناحي العلاقات الأسرية بضبط دقيق لحقوق وواجبات كل فرد فيها، وتحديد معايير أخلاقية له، حيث أن الامتثال لها يحقق

المصالح ويدفع المضار، كما أن الثواب والعقاب الأخروي هو فكرة محورية في أي تكليف فيها، ومن ذلك علاقة الأبناء بالوالدين، فمصداقا لقول الحق تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾]الإسراء: 23-25. [، جاء قوله :وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وصية مِن اللهِ تعالى بالإحسان إلى الوالدين بالقول والفعل، وعدم الإساءة إليهما، فإن وجد الإحسان انتفى العقوق، فمن حقوق الوالدين على الأولاد: برّهما ولو كانا فاسقين أو كافرين، في غير معصية ولا ضرر، لقوله تعالى :وصاحبهما في الدنيا معروفا.

وعدّت الشريعة عقوق الوالدين كبيرة من الكبائر، ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور. أو قول الزور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

وعن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللهِ–صلى الله عليه وسلم–: «اثنتان يعجلهما الله في الدنيا: الْبغي وعقوق الْوالدين. فجعل الله رضاه من رضاهما فالتحم حقّ الله بحقّ الوالدين.

وعلى عكس الشريعة، التي تحدد معايير سلوكية وأخلاقية في التعامل مع الوالدين، ينتقي التشريع العضوي مجالات تدخله في الشؤون الأسرية، فتختلف مستويات تدخله عن تلك التي تكفلها الشريعة، فيهتم بالسلوكات التي تتضمن درجة معينة من الانحراف والخطورة فتحمل أوصافا جزائية، وبطبيعة الحال يرصد لها عقوبات دنيوية فقط، حيث أن وثائق دولية عديدة كالمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وتنص المادة 17 على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة .

فللموازنة بين الفكرتين، تتبنى جل القوانين الوطنية وخصوصا في النصوص العقابية منها، حماية جزائية للأسرة النووية وحتى الأسرة الموسعة، تتناول ضمن أحكام هذه الحماية الجزائية بنودا ردعية لمنع وقمع "عقوق الأبناء لوالديهم أو أصولهم" عموما.

فما هو الردع المخول في النصوص العقابية الوطنية لمواجهة عقوق الأبناء للآباء؟ هذه هي الإشكالية التي سنسعى للإجابة عنها في هذه الدراسة، من خلال منهج استقرائي نمحص فيه نصوصا قانونية من تشريعات عربية وأخرى غربية ذات الصلة بالموضوع، ومقارنتها ببعضها البعض للوقوف على الخلفيات التي تقف وراء السياسة الجزائية التي يعتمدها كل فريق لمكافحة هذا النوع من "الجريمة".

وهذا من خلال الخطة التالية:

أولا–الردع القانوني لعقوق الأبناء للوالدين في بعض التشريعات العربية

1–الجرائم الواقعة على الأشخاص.

2–الجرائم الواقعة على الذمة المالية.

ثانيا–الردع القانوني لعقوق الأبناء للوالدين في بعض التشريعات الغربية

1–الردع في القانون الفرنسي

2–الردع في القانون البلجيكي

أولا–الردع القانوني لعقوق الأبناء للوالدين في بعض التشريعات العربية

تسعى النصوص العقابية إلى مواجهة الظواهر الإجرامية من خلال منح الدولة أو السلطة العامة الحق في متابعة ومعاقبة المجرمين لاعتدائهم على مصالح قدر المشرع بأنها تستحق الحماية، ولتحقيق الردع العام والخاص، غير أن بعض هذه الجرائم قد يرتبط بظروف معينة لا يمكن تجاهلها بغية اختيار وتحديد العقوبة المناسبة إما بالتشديد أو التخفيف، ومن ذلك صلة القرابة التي تربط الجاني أو مقترف الجرم بضحيته، خصوصا إذا ما كانت الضحية هي من وهبت أو وهب له الحياة بالاعتداء على شخصه والمساس بسلامته الجسدية أو المعنوية، أو بذمته المالية، لهذا ارتأت كل التشريعات العربية أن ترصد نصوصا خاصة بالجرائم التي يقترفها الأبناء في حق آبائهم بتعدد صورها، فهل انتهجت نفس النهج في تعاملها مع هذه الظواهر الإجرامية؟

1–الجرائم الواقعة على الأشخاص

من أعنف ما يمكن أن يقترف المرء إزهاق روح إنسان، ومن أسوء صور هذا الإزهاق ما يطال الأصول على يد فروعهم، لهذا تناولت العديد من التشريعات العربية فكرة قتل الأصول، إما كجريمة خاصة تحمل

هذا المسمى كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري، أو كما جاء في المجلة الجزائية التونسية، أو كظرف مشدد لجريمة القتل العمد مثل ما ورد في القوانين العقابية العراقية ، الأردنية والسورية وغيرها.

1-1 فعرف المشرع الجزائري **قتل الأصول في المادة 258 بأنه:** إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.

ورصدت المادة **261** عقوبة الإعدام لكل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول ...

وتعتبر جريمة قتل الأصول جريمة خاصة تحمل هذا المسمى، حيث أن صفة الضحية فيها والرابط الموجود بينها وبين الجاني هو أحد أركان الجريمة (ركن مفترض) وليس ظرفا مشددا[1]، وهي جريمة عمدية.

وهو ما ذهب إليه **القانون التونسي** أيضا[2] في **الفصل 203** : يعاقب بالإعدام مرتكب قتل القريب.

والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول وإن علوا.

أما قانون العقوبات الأردني[3]، فجاء في المادة 328 منه الفقرة 3: يعاقب بالإعدام على القتل قصدا إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع العراقي والذي عالج قتل الأصول ضمن الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في المادة 406 /أ / د: اذا كان المقتول من أصول القاتل تكون العقوبة هي الإعدام بدلا من السجن المؤبد أو المؤقت.

أما القانون السوري[4]، فرغم تعامله مع قتل الأصول كحالة أو ظرف يستوجب تشديد العقوبة، إلا أنه أيضا يراعي فيه اقتران الأمر بظروف أخرى قد تكون مدعاة لتخفيفها، ففي المادة 535 يذكر أن القتل المقصود يستوجب عقوبة الإعدام إذا ارتكب:... على أحد أصول المجرم أو فروعه.

غير أنه يسمح بتخفيف العقوبة متى تم ذلك في إطار ما يعرف بالقتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة، حيث نصت المادة 538 من قانون العقوبات على أنه : يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب.

---

[1] آمنة تازير، العنف ضد الأصول- قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4 ، العدد 01، 2020ص 374-393، ص 378.

[2] **أمر 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجزائية**

[3] قانون العقوبات الأردني رقم)16)لسنة 1960 وتعديلاته .

[4] قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148، تاريخ 1948/06/22.

أي أن تتجه إرادة الجاني إلى تخليص المجني عليه من آلامه أو مرض لا يرجى شفاؤه عن طريق إزهاق روحه، من باب الشفقة عليه وبناء على طلبه الملح.

كما أن المادة 548 المعدلة بالمرسوم التشريعي 37 لعام 2009: (بعد أن كان سابقا عذرا محلا) تنص على أن: يستفيد من العذر المخفف من **فاجأ** زوجه أو **أحد أصوله** أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو ايذائها أو على قتل أو ايذاء أحدهما بغير عمد على ألا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل.

تخفف العقوبة على النحو التالي: إذا كان الفعل يؤلف جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. وإذا كان الفعل قتلاً لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.

إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وإذا كان الفعل قتلاً لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.

إذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر، ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية.

1-2 جريمة ضرب وجرح الأصول:

تنص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري على أن: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا **بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين** يعاقب كما يلي:

1-بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 .

2- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها .وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

–الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

–السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

فيتدرج المشرع الجزائري في العقوبة المسلطة على من ضرب أو جرح أصوله، حسب النتيجة التي أفضى إليها فعل الإيذاء الجسدي.

أما القانون التونسي، فيجعل علاقة القرابة بين الفاعل والضحية كفرع وأصل في جرائم الضرب والجرح ظرفا مشددا. بحيث ينص **الفصل 208 (جديد)** – نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 على أن: يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسجن بقية العمر:

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

يشدد العقوبة إذا وقع الضرب على الأصول.

الفصل 218 (جديد) – نقح بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 – من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار: إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

يشدد العقوبة لأكثر من الضعف (5 مقابل 12 سنة سجن) في حال الأصول إذا تسبب الضرب ببتر عضو:

أما الفصل 219 (جديد) – نقح بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989، فينص على: – إذا تسبب عن أنواع العنف المقرّرة آنفا قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فالمجرم يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة.

ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط: إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

كما يعاقب القانون التونسي على جريمة التهديد بالاعتداء، ويعتبر صفة الضحية كأصل للفاعل ظرفا مشددا للعقوبة، وهو ما نستشفه من الفصل 222 (جديد) – نقح بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 – يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من **يهدد غيره** باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد.

ويكون العقاب مضاعفا إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

ونفس الشيء إذا وجه التهديد بالسلاح لأصل للفاعل، فعلاقة القرابة تعد ظرفا مشددا للعقوبة، فجاء في **الفصل 223** – يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل **من يهدد غيره بسلاح** ولو دون قصد استعماله.

ويكون العقاب مضاعفا إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.

أما القانون السوري ففي جرائم الإيذاء (مثل الضرب والجرح وصور أخرى) أي تلك التي يقع الاعتداء فيها على حق الإنسان في سلامة جسده فتسبب له إيذاءً جسدياً مختلف الدرجات، يورد الجرائم الواقعة على الأصول ضمن: **الإيذاء المقصود المشدد: الذي** نصت عليه المادة (545) من قانون العقوبات بحيث: «تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفقاً لأحكام المادة /247/ إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 534 و535».

ومن هذه الظروف أن يقع الإيذاء على أحد أصول المجرم أو فروعه.

حيث تشدد بموجبها العقوبات على النحو الوارد في المادة 247: إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة.

1-3 جريمة إعطاء مواد ضارة:

جاء في المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة .وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات . ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتورد المادة 276 الظروف المشددة لهذه الجريمة بحيث، إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول **أو الفروع** أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة) 1 :الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275) 2 . السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة) 3 275 .السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275 4 .)السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275.

1-4 جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم:

ينص القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين على أنه يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير لا سيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية[5].

وضمانا لحماية الأشخاص المسنين يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو إهمال في حق الشخص المسن[6]، فقد يلجأ بعض الفروع للتخلي عن أصولهم إما في مكان خال من الناس أو حتى في مكان لا يخلو من الناس، مما يوقعهم ضمن دائرة أفعال بعاقب عليها القانون لذاتها، ويشدد عقوبتها في حال تحقق بعض النتائج الوخيمة عن فعل الترك أو التخلي،فاستنادا للمادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين والتي تحيلنا لتطبيق المواد 314 و315 وما يليها من

[5] المادة 6 من القانون رقم 10-12 الصادر في 23 محرم 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية ، العدد 79، سنة 2010.

[6] المادة 11 من القانون رقم 10-12 .

قانون العقوبات الجزائري، فكل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضا ء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي – :الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 ، –السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، –السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، –السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

أما إذا كان المكان غير خال من الناس فتطبق أحكام المادة 316، وتضاعف العقوبات إذا كان إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته (المادة 317) وقد تنطبق هذه الحالة الأخيرة على فروع الشخص العاجز أو المسن.

ويعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال **إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثه (المادة 318).**

2–الجرائم الماسة بالذمة المالية

وتأتي على رأسها **جريمة السرقة، فخلافا لما انتهجه المشرع في الجرائم الواقعة على الأشخاص، والتي تعتبر رابطة القرابة بين الفاعل (الفرع) والضحية (الأصل) غالبا ظرفا مشددا، فإن المشرع في فعل السرقة التي تقع بين الأقارب يطبق أحكام المادة 368 ، بحيث لا** يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1–الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2–الفروع إضرارا بأصولهم .

3-أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

مما يعني أن المشرع ارتأى أن المصلحة الأولى بالرعاية هنا هي المحافظة على رابطة القرابة مقابل الحفاظ على المال الخاص، فأسقط العقاب عن فاعلها، واكتفى بتمكين الضحية من التعويض المدني.

كما أورد قيدا آخر في المادة 369 فلا تقوم الجريمة إلا بناء على شكوى :إذ لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

أما المشرع السوري، فرغم أخذه بعين الاعتبار لرابطة القرابة إلا أنه لم يجعل رابطة القرابة "عذرا محلا"، بل فقط "عذرا مخففا"، فورد في المادة 660 من قانون العقوبات السوري : إن مرتكبي جرم السرقة **تخفض عقوباتهم** إلى الثلث إذا كان المجني عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم، **ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر** الذي أحدثوه. **أما إذا أعاد** المجرم جرمه خلال خمس سنوات **يعاقب** بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلث.

ولا يلاحق إلا بناء على شكوى المضرور ما لم يكن مجهولا.

ونفس الفكرة ترد بالنسبة لجرائم **الاحتيال البسيط** (المادة 641).

أما القانون التونسي فلم ينص على تخفيف أو إعفاء حال ما تمت السرقة على مال مملوك لأحد الأصول ، فيخضع للقواعد العامة، غير أن **الفصل 266** – لا تعدّ من السرقة الاختلاسات الواقعة من الأصول وإن علوا لأمتعة أبنائهم، إلا إذا كان بعض المسروق ملكا للغير أو معقولا. ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على غير الأصول، فاعلين أصليين أو مشاركين.

2-2عدم تسديد النفقة: استنادا للمادة **77 من قانون الأسرة الجزائري،** فإن نفقة الأصول تجب على الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث. وتحظى النفقة بحماية جزائية من خلال **المادة 331 قانون العقوبات، بحيث** يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. **ضرورة وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ أن يتم تبليغ الممتنع بهذا الحكم.**

وهو ما ذهب إليه أيضا **المشرع السوري** في المادة 488 من قانون العقوبات، إذ جاء فيها أن من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعيّنة، فبقي شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه.

ترتكب هذه الجريمة عندما يمتنع المكلف عن تأدية النفقة المعيّنة لمدة شهرين بعد صدور حكم قضائي قطعي ملزم.

ثانيا– الردع القانوني لعقوق الأبناء للوالدين في بعض التشريعات الغربية

لعل أهم نقطة يجب الانطلاق منها حين معالجة فكرة الردع القانوني لعقوق الأبناء للوالدين في القوانين الغربية عموما هي أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[7] أي الاعتراف بحقها في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

فينطوي تحت مفهوم "الأصول" في التشريعات الغربية، كل من يمارس أدوار الأب أو الأم، سواء نجم ذلك عن علاقة قرابة بيولوجية، أو علاقة قانونية مصطنعة كالتبني...

1–الردع القانوني في القانون الفرنسي

لقد مر الردع القانوني ضمن القانون الفرنسي بعدة مراحل، تنم كل واحدة منها عن تغير عميق في المجتمع وعن نظرته للأبوة والأسرة.

1–1جريمة قتل الأصول

من الجمهورية الرومانية إلى الإمبراطورية النابليونية، لطالما اعتُبر قتل الأصول جريمة خاصة، ذلك أنها تنطوي على فعل يعتبر غير قابل للتصور وضد الطبيعة ،فتوجب عقوبات خاصة، غالبا ما تكون أقرب إلى التعذيب من القمع البسيط. إذا كان قانون العقوبات النابليوني لعام 1810 قد شدد العقوبة على مرتكبي جريمة قتل الأبوين ، فإنه في الواقع أعاد فقط الممارسات الفقهية للقانون الفرنسي القديم ، والتي كانت هي نفسها ناتجة عن شدة القانون الروماني بأكمله المطبق حال قيام هذه الجريمة بالذات[8].

[7] **اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة التاسعة والثلاثون (1990(، التعليق العام رقم 19، المادة 23 (الأسرة(، الفقرة 2.**
[8] **Gilles Trimaille, La sanction des parricides du droit romain au Code pénal napoléonien, Droit et culture, pp.203-211.**

كان قتل الأب ، في القرن التاسع عشر ، "جريمة الجرائم" ، في مجتمع يرتقي بالنظام الأبوي إلى القمة ، ويرى الأسرة كمؤسسة لا غنى عنها. لأن رمزية قتل الأب تتغذى على رمزية السلطة الأبوية، وعلاقتها تحديدا بالإله والملك[9].

يوسع قانون العقوبات الصادر في 12 فبراير 1810، في مادته 299، أحكام قانون العقوبات لعام 1791 ، لتشمل قتل "الأب أو الأم الشرعيين ، الطبيعيين أو بالتبني ، أو أي أصل شرعي آخر". والتي يعاقب الجاني فيها ببتر قبضة يده (من الكوع)، هذه اليد التي تجاوزت المعقول وامتدت لإنهاء حياة من بادرها بالرعاية والإحسان، ويساق بعدها للإعدام وغطاء أسود على وجهه، وهي ممارسة موروثة من القانون الروماني، كما اعتبر هذا القانون جريمة قتل الأصول جريمة مادية بحتة فلا يعتد بالعمد فيها، ولا يعتبر الركن المعنوي ضروريا لتكييفها، بل يكتفي القاضي فيها بالعناصر المادية للسلوك الإجرامي دون التفات لنية الجاني.

وفقا لبعض مفكري القرن التاسع عشر، فإن قتل أحد الوالدين يدل على انحراف خطير: "ذلك أن الجاني خنق في صدره ذلك الصوت القوي الذي يصرخ بداخله ويدعوه لاحترام والده، ، فتجاهل الشعور المقدس الخانق الذي يجده جميع الناس في قلوبهم، وداس على التزام أبدي أبدية الطبيعة ألا وهو الامتنان".

غير أن التطور الذي سيعرفه القانون الفرنسي بشأن هذه الجريمة سيأخذ منحى آخر في النصوص القانونية اللاحقة، والذي عبر عنه **بلزاك حين قال: "بقطع رأس لويس السادس عشر ، قطعت الثورة رؤوس كل آباء العائلات. لم تعد هناك عائلة اليوم، هناك أفراد فقط»**[10].

التعديل الذي تم تنفيذه بموجب قانون 28 أبريل 1832، ألغى بتر القبضة، هذا العمل القاسي ، الذي كان يهدف إلى تخويف الجناة المحتملين من الأبناء للقضاء على أي شكل من أشكال عدم احترام الأبناء وأي انعكاس للقيم والقوى داخل وحدة الأسرة ، تم التخلي عنه، كما أنه جعل الجريمة عمدية. فتخلى عن المنطق الموروث من القانون الروماني، واستبعد العنف الرمزي من العقاب في جريمة قتل الأصول وأعاد، بطريقة معينة ، قتل الأبوين إلى النظام العام للعادي للجرائم، ولم يعد يرى فيها "جريمة الجرائم".

ومرة أخرى في القرن العشرين ومع انتشار الطب النفسي والتحليل النفسي، بدأت شخصية الأب ورمزيتها، وقدسية العائلة تتلاشى، وأصبح المجتمع متقبلا لفكرة فشل الوالدين ، وسقوط الأب ، لتصبح محاكمة قتل الأب، في مسار القرن العشرين ، "لائحة اتهام ضد والد الأسرة"، وتتحول البشاعة إلى الشخصيات

https://doi.org/10.4000/droitcultures.2981

[9] Jacques Arènes, PARRICIDE, INFANTICIDE : RÉALITÉS, REPRÉSENTATIONS ET CYCLE PATERNEL. PERSPECTIVES EN NOTRE ÉPOQUE DE GLOBALISATION, L'Esprit du temps | « Topique », 2013/1 n° 122 | pages 159 à 174, p.161.

[10] Brigitte Annezo, La famille contemporaine, quelle histoire !, VST - Vie sociale et traitements 2011/3 (n° 111), ppages 125 à 129, p.125.

الأبوية. حيث أن الجريمة ستوحي أيضا بقصور تربوي، وإهمال من جانب الآباء كوصمة عار تماما مثل حب الوالدين المفرط. فغالبا ما يتم تحليل قتل الأبوين على أنه أحد آثار إفلاس الوالدين، حيث فشلا في فرض حواجز أخلاقية على أطفالهم. وتأثرت علوم الإجرام بآراء "فرويد" حول الأب الطاغية، حيث أصبح تميل في نهاية القرن إلى تبرير" قتل الأب، بسبب الإساءة الأبوية. [11]

كما أن التوجهات الحديثة في علم النفس أصبحت تزكي بصورة أكبر فكرة استقلالية الفرد عن "المجموعة"[12] وطغت على المجتمع معايير تتعلق بتربية الأطفال وبما يعرف بالمصلحة الفضلى للطفل.

وهكذا ينص القانون الفرنسي الآن على قتل الأصول فقط كظرف مشدد في المادة 221 الفقرة 4 منه، ويرصد لها عقوبة السجن المؤبد[13]، مع فترة أمنية تخضع للقواعد العامة الواردة في المادة 132-23 دون

---

[11] Jacques Arènes, op.cit., p.163.
La banalisation pénale des crimes familiaux n'empêche cependant pas leur sacralisation culturelle. Mais, les lieux de la monstruosité ont tendance à se modifier. Cette mutation des représentations va de pair avec la réflexion sur la défaillance parentale, et la déchéance paternelle, et la mise en place d'une politique – d'une normativité – éducative. Le procès pour parricide devient, au cours du XXe siècle, un « réquisitoire contre le père de famille » (Lapalus, 2004, p. 323), et la monstruosité se déplace vers les figures parentales. on analyse les carences éducatives, et les parents négligents sont tout autant stigmatisés que les parents trop aimants. Le parricide est souvent analysé comme effet de la faillite des parents, incapables d'imposer des barrières morales à leur enfant. Le pèretyran domestique, dont la figure se confond avec L'Urvater freudien, tend cependant à s'imposer à la fin du siècle comme « justifiant » le parricide, qui serait alors causé par la maltraitance parentale.

[12] Brigitte Annezo, op.cit., p.126.

[13] **Article 221-4**
Modifié par LOI n°2022-52 du 24 janvier 2022 - art. 2

Le meurtre est puni de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'il est commis :
1° Sur un mineur de quinze ans ;
2° Sur un ascendant légitime ou naturel ou sur les père ou mère adoptifs ;
3° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur ;
….
4° ter Sur le conjoint, les ascendants ou les descendants en ligne directe ou sur toute autre personne vivant habituellement au domicile des personnes mentionnées aux 4° et 4° bis, en raison des fonctions exercées par ces dernières ;
Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article. **Modifié par Loi n°2005-1549 du 12 décembre 2005 - art. 3 () JORF 13 décembre 2005** « La durée de la période de sûreté est de la moitié de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, de dix-huit ans. La cour d'assises ou le tribunal peut toutefois, par décision spéciale, soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans, soit décider de réduire ces durées.
Dans les autres cas, lorsqu'elle prononce une peine privative de liberté d'une durée supérieure à cinq ans, non assortie du sursis, la juridiction peut fixer une période de sûreté pendant laquelle le condamné ne peut bénéficier d'aucune des modalités d'exécution de la peine mentionnée au premier alinéa. La durée de cette période de sûreté ne peut excéder les deux tiers de la peine prononcée ou vingt-deux ans en cas de condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité.
Les réductions de peines accordées pendant la période de sûreté ne seront imputées que sur la partie de la peine excédant cette durée. ».

أي استثناء يخص هذا الظرف المشدد، والفترة الأمنية هي الفترة التي لا يستطيع خلالها الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الاستفادة من تعديلات العقوبة: كالإفراج المشروط، الإذن بالخروج، الوضع في الخارج.. مما يسمح بتخفيض عقوبة السجن.

1-2أما بشأن أشكال العنف الأخرى ضد الأصول وبحسب المادة 222-8 وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي، فإن العنف الذي يمارس "على الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو الأب أو الأم بالتبني "يشكل ظرفاً مشددا"[14].

1-2 جريمة السرقة

ينص القانون الجنائي الفرنسي على جريمة السرقة ويعرفها في المواد 311-1 إلى 311-11 من قانون العقوبات ويعرفها على أنها: "السرقة هي اختلاس احتيالي لأشياء لشخص آخر". كما يحدد قانون العقوبات العقوبات المطبقة ، والتي تتراوح من 3 سنوات سجن وغرامة قدرها 45000 يورو للسرقة البسيطة إلى السجن مدى الحياة وغرامة قدرها 150 ألف يورو في حالة الاغتصاب مع العنف الذي أدى إلى التعذيب أو الموت. 311-10 قانون العقوبات).

أما المادة 311-12 الفقرة. 1 من قانون العقوبات فتنص على استثناء من عقوبة السرقة على السرقات المرتكبة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين فلا يخضع فيها الفاعلون للملاحقة الجنائية **إذا كانوا لا يزالون يعيشون معًا.** مغلبا بذلك حماية العلاقات الأسرية، غير أن هذا المبدأ لا يخلو من **الاستثناءات.**

حيث يمكن أن تكون السرقة بين الأصول والفروع مدعاة للمحاكمة الجنائية: "عندما تتعلق السرقة **بأشياء أو مستندات أساسية للحياة اليومية للضحية** ، مثل وثائق الهوية [...]" أو "عندما يكون مرتكب الفعل قد أوكلت له مهمة رعاية وإدارة مصالح الضحية.

2- الردع القانوني في القانون البلجيكي[15]

يتعامل القانون البلجيكي تقريبا بذات المنطق الذي يتبناه القانون الفرنسي بشأن الجرائم المرتكبة من الفروع على أصولهم بين تشديد وتخفيف للعقوبة أو رفع للتجريم.

2-1قتل الأصول

[14] D'après les articles 222-8 et suivants du code pénal, les violences exercées « sur un ascendant légitime ou naturel ou sur les père ou mère adoptifs » constitue une circonstance aggravante.

[15] **8 JUIN 1867. - CODE PENAL.**

حسب المادة **395** من قانون العقوبات البلجيكي[16] يعاقب (بالسجن المؤبد) عن قتل الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول. (بما في ذلك الأبوين بالتبني وأصولهما)

2-2الإيذاء

تنص المادة 398 من قانون العقوبات البلجيكي على عقوبة جريمة الجرح والضرب والتي تتمثل في الحبس من 8 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 26 إلى 60 يورو أو إحدى هاتين العقوبتين، ويضاعف العقوبة في حال كون الضحية من أصول الفاعل استنادا للمادة 410.

تنص المادة405 على عقوبة من يعطي مواد ضارة لشخص ما دون قصد إحداث الوفاة

2-3التخلي

استنادا للمادة 423: يعاقب بالسجن لمدة شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ستة وعشرين يورو إلى ثلاثمائة يورو ، أو واحدة من هذه العقوبات فقط ، أي شخص يتخلى أو يتسبب في التخلي ، في أي مكان عن ، قاصر أو شخص في حالة ضعف بسبب العمر أو الحمل أو المرض أو العجز أو الإعاقة البدنية أو العقلية الظاهرة أو المعروفة لمرتكب الجريمة.

وإذا نتج عن التخلي ، تشوه بشكل خطير ، أو مرض يبدو أنه غير قابل للشفاء أو فقد الاستخدام المطلق لعضو ما ، فسيتم معاقبة المذنبين بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من خمسين يورو إلى ثلاثمائة يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا أفضى التخلي إلى وفاة الشخص، فإن الجناة سيعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

ويعاقب استنادا للمادة 425: 1. يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ستة وعشرين [يورو] إلى ثلاثمائة [يورو] ، أو إحدى هاتين العقوبتين من حرم طوعا من الطعام أو الرعاية إلى درجة الإضرار بالصحة ، قاصرا أو شخصا يكون في حالة ضعف بسبب العمر أو الحمل، أو المرض أو العجز أو الإعاقة الجسدية أو العقلية الظاهرة أو المعروفة لمرتكب الجريمة.

---

[16] **Art. 395. <L 31-03-1987, art. 95> Est qualifié parricide et sera puni (de la réclusion à perpétuité), le meurtre des père, mère ou autres ascendants. <L 1996-07-10/42, art. 15, 018; En vigueur : 11-08-1996> Art. 392bis. <L 31-03-1987, art. 94> Pour l'application du présent chapitre, les mots " père ", " mère " et " ascendant " désignent également les adoptants et, en cas d'adoption et d'adoption plénière, les ascendants des adoptants.**

..

وإذا تسبب الحرمان من الطعام أو الرعاية إما في مرض عضال أو فقدان الاستخدام الكامل لعضو ، أو التشويه الخطير، سيعاقب الجاني بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات

أعوام.

وإذا كان الحرمان من الطعام أو الرعاية قد تسبب في الوفاة دون قصد إحداثها سيعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة.

وتشدد العقوبات في حال ارتكاب الفعل على أحد أصول الفاعل بمضاعفة العقوبة حال الحبس وإضافة سنتين حال السجن استنادا للمادة 427.

2-4السرقة

تعترف المادة 462 من قانون العقوبات بصلة القرابة كسبب معفي من العقاب في مسائل السرقة.فتنص هذه المادة على أن "السرقات التي يرتكبها أحد الزوجين ضد الآخر ؛ أو من أرمل أو أرملة فيما يتعلق بالأشياء التي تخص الزوج المتوفى ؛ أو من قبل الفروع ضد أصولهم ، أو الأصول ضد فروعهم ، أو بين الأصهار بنفس الدرجات ، لن يؤدي إلا إلى تعويضات مدنية.

تعني الحصانة أنه لن يتم تطبيق أي عقوبة على المستوى الجنائي. وبالتالي ، فإن المادة 462 من قانون العقوبات تشكل عقبة أمام ممارسة الدعوى العامة ، والتي يجب إعلانها غير مقبولة إذا وجد القاضي أن هناك إحدى الروابط المشار إليها في المادة 462 بين مرتكب السرقة والضحية. يجب أن تكون الضحية راضية عن التصرف أمام المحاكم المدنية التي ، على أساس القانون العام للمسؤولية ، قد تأمر بالتعويض عن الضرر الناجم عن السرقة ، بما في ذلك إعادة الممتلكات المسروقة.

تنطبق الحصانة على كل من السرقة البسيطة والابتزاز والسرقة مع الظروف المشددة. في حالة السرقة باستخدام العنف والتهديد، فإننا العذر يتعلق بفعل السرقة فقط وتتم المتابعة عن جريمة الاعتداء والضرب.

كما أن العذر هنا يعتبر شخصيا وفي حالة تعدد الجناة، لا يستفيد من الحصانة سوى الجاني الشريك الذي يحافظ هو نفسه على العلاقة مع الضحية.

الخاتمة

إن تأثر التشريعات العربية بالتشريعات الغربية واضح جدا فيما يخص "عقوق الفروع للأصول"، فتتناول بعض صور العقوق "الأكثر خطورة" في النصوص العقابية بنفس المنطق الذي يجعل من صفتي الفاعل

والضحية ظرفا مشددا في بعض الجرائم كجرائم القتل والضرب والجرح والتخلي، أو كظرف يسقط التجريم في فعل السرقة.

ففي جريمة القتل مثلا يعتبر المشرع الجزائري جريمة قتل الأصول جريمة خاصة بحيث لم يذكر فيها صفة الجاني كظرف مشدد بل كركن مفترض في هذه الجريمة ومن ثم لا يقبل بشأنها أي ظرف لتخفيف العقوبة التي ستكون الإعدام، عكس تشريعات عربية أخرى وغربية والتي تعتبر صفة الجاني من الظروف الشخصية المشددة للعقوبة، بل أحيانا قد تتعامل معها كظرف مخفف كما هو الحال لدى المشرع السوري الذي يرى في قتل الأصول غير العمد في إطار جرائم الشرف التي فاجأ فيها الجاني أحد أصوله في حالة زنا ظرفا مخففا للعقوبة، وكذلك في حال القتل بدافع الشفقة.

أما في جرائم الإيذاء مثل الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة، وكذا جرائم التخلي، فتنتهج التشريعات المختلفة نفس النهج بتشديد العقوبة إذا ما كانت الضحية أصلا للفاعل.

وبالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال، فتتصدرها السرقة متى وقعت على مال مملوك للأصل فيغلب فيها المشرعون حماية الرابطة الأسرية على أي مصلحة أخرى مبدئيا، فيسقطون التجريم عن الفعل ويكتفون بتعويض مدني للضحية.